مرسوم بقانون اتحادي رقم (58) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الصادرين بالقانونين الاتحاديين رقمي (6)و(7) لسنة 1999

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2007 بإنشاء جهاز الإمارات للاستثمار، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 المشار إليه، النص الآتي:

تشمل الاشتراكات عن المُؤمَّن عليهم ما يأتي:

1. الاشتراكات الشهرية التي يتحملها المؤمن عليهم والتي تستقطع بواقع (5%) من راتب حساب الاشتراك.
2. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع (15%) من راتب حساب الاشتراك للمؤمن عليهم العاملين لديه، وبالنسبة لصاحب العمل في القطاع الخاص تتحمل الحكومة نسبة (2.5%) من حصته في الاشتراكات تُسدد للهيئة في شكل دعم لتحفيزه على تعيين المواطنين لديه، ولمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة أو إلغائها ووضع كافة الشروط والضوابط المتعلقة بتحمل الحكومة لهذه النسبة، وفقاً لما يراه مجلس الوزراء مناسباً.
3. المبالغ الإضافية المستحقة بسبب التأخير في سداد الاشتراكات.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (6) مكرراً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية المشار إليه، يكون نصها على النحو الآتي:

المادة (6) مكرراً:

لمجلس الوزراء بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة، أن يصدر قراراً يعهد بمقتضاه إلى جهاز الإمارات للاستثمار، باستثمار الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون أو جزء منها، وذلك في الحدود ووفق القواعد والشروط والضوابط التي يُحددها هذا القرار.

المادة الثالثة

فيما عدا أعضاء المجلس الوطني الاتحادي الذي صدر بتشكيله مرسوم اتحادي قبل نفاذ هذا المرسوم بقانون، لا يستحق رئيس وأعضاء المجلس الوطني الاتحادي المنافع أو المعاشات أو المكافآت أو المزايا المقررة بقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999.

يجوز لرئيس الدولة أن يصدر قراراً يمنح بموجبه مكافأة لرئيس وأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الذي يصدر بتشكيله مرسوماً اتحادياً في تاريخ لاحق لتاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون، وذلك في نهاية كل فصل تشريعي، وينظم القرار شروط وأحكام ومقدار هذه المكافأة.

المادة الرابعة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الخامسة

استثناء من نص المادة السادسة من هذا المرسوم بقانون، تُنفذ أحكام المادة الأولى ويُعمل بها اعتباراً من 01/ يناير/ 2024.

المادة السادسة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:

بتاريخ: 17/ ربيع الأول / 1445 هـ

الموافق: 02/أكتوبر 2023 م